*تعريف الحسبة، والفرق بينها وبين ولايتي القضاء والمظالم*

*بحث فى نظام القضاء*

*إعداد د/ وليد على الطنطاوى*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

**waleed.eltantawy@mediu.ws**

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في تعريف الحسبة، والفرق بينها وبين ولايتي القضاء والمظالم**

**الكلمات المفتاحية : الاحتساب ، معاني ، حديث**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن تعريف الحسبة، والفرق بينها وبين ولايتي القضاء والمظالم**

1. **عنوان المقال**

**ولاية الحسبة:**

**الحسبة: المقصود بها لغة وفقهًا:**

**الحسبة لغة: إنَّ الحسبة اسم من الاحتساب، ومن معانيها: الأجر، وحسن التدبير والنظر، ومنه قولهم: فلان حسن الحسبة؛ إذا كان حسن التدبير، ومن معاني الاحتساب: البِدَار إلى طلب الأجر وتحصيله، وفي حديث عمر: "أيها الناس، احتسبوا أعمالكم؛ فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته". واسم الفاعل من الحسبة المحتسب، أي: طالب الأجر. ومن معانيها أيضًا: الإنكار، يقال: احتسب عليه الأمر؛ إذا أنكره عليه. ومن معانيها: الاختبار، يقال: احتسبت فلانًا، أي: اختبرت ما عنده.**

**الحسبة اصطلاحًا: عرَّفها جمهور الفقهاء بأنَّها: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، والمقصود بها إنما هي ولاية يتولَّاها الشخص نيابة عن السلطان أو عن الرئيس، في أمور: الأمر بالمعروف الذي تُرِكَ، وكذلك النهي عن المنكر الذي ظهر، هنا يختار الإمام أو السلطان أو الرئيس شخصًا له مواصفات معينة، يقول له: أنت والي الحسبة في دولتي أو إمارتي، أو في السوق الفلاني، أو في الجهة الفلانية؛ فيكون ذلك عقدًا بتولِّي هذه الوظيفة الشرعية.**

**علاقة الحسبة بالقضاء:**

**علينا أن نتأمَّل أولًا أنَّ القضاء هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، وهو باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أنَّ الحسبة كذلك قاعدتها وأصلها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذًا: هما يلتقيان في أنَّهما معًا أمر بمعروف ونهي عن منكر، لكن قد فرَّق العلماء بين الولايتين فرقًا تتحدد به معالم كل ولاية، ومن هؤلاء الإمام الماوردي الذي يقول: فأمَّا ما بينها وبين القضاء، فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين، ومقصورة عنه من وجهين، وزائدة عليه من وجهين.**

**فأمَّا الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء, فأحدهما: جواز الاستعداء إليه، وسماعه دعوى المستعدي على المستعدَى عليه من حقوق الآدميين، وليس في عموم الدعاوى، والاستعداء معناه: أن يطلب القاضي سواء كان قاضيًا عاديًّا أو كان قاضي حسبة، مساعدة ومعاونة من الجهة الحكومية.**

**الوجه الثاني: أنَّ له إلزام المدَّعَى عليه للخروج من الحق الذي عليه، وليس على العموم في كل الحقوق، وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها، إذا وجبت باعتراف وإقرارٍ مع الإمكان واليسار، فيلزَم المقِرّ الموسر بالخروج منها ودفعها إلى مستحقها؛ لأن في تأخيره لها منكرًا هو منصوب لإزالته... هذان هما الوجهان, بالنسبة لاتفاق الحسبة مع القضاء.**

**وأما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء, فأحدهما: قصورها عن سماع عموم الدعوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات، وسائر الحقوق والمطالبات. هذا وجه يتفوق فيه القضاء على الحسبة, وتقل فيه الحسبة عن القضاء.**

**الوجه الثاني: أنها مقصورة على الحقوق المعتَرَف بها، فأمَّا ما تداخله شيء من الجحود والإنكار؛ فلا يجوز لقاضي الحسبة النظر فيه.**

**وأمَّا الوجهان في زيادتها على أحكام القضاء, فأحدهما: أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرَّض لتصفُّح ما يأمر به من المعروف، وينهى عنه من المنكر، وإن لم يحضره خصم مستعدٍ، وليس للقاضي أن يتعرَّض لذلك إلَّا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه.**

**الوجه الثاني: أنَّ الحسبة موضوعةٌ للرغبة -أي: الغرض منها تخويف من يترك المعروف، أو من يفعل المنكر- فلا يكون خروج المحتسب إليها بالغلظة تجوزًا فيها، والقضاء موضوع للمناصفة، فهو بالأناة والوقار أخص.**

**الفروق بين ولاية الحسبة, وولاية المظالم:**

**ولاية المظالم تقود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، وقد بَيَّنَ الماوردي الصلة بين ولاية الحسبة وولاية المظالم فقال: بينهما شبه مؤتلف، وفرق مختلف.**

**فأما الشبه الجامع بينهما, فمن وجهين:**

**أحدهما: أن موضوعهما على الرهبة المختصَّة بقوة السلطنة.**

**الثاني: جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر.**

**وأمَّا الفرق بينهما، فمن وجهين:**

**أحدهما: أن النظر في المظالم موضوعٌ لما عجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة موضوعٌ لما رفُه عنه القضاء؛ أي: إنَّ القضايا في الحسبة أمور سهلة بسيطة يترفع عنها القضاء، وفيها نوع من الرفاهية، لكن موضوع قضايا المظالم من القضايا الشائكة التي يعجز عنها القضاة، فتُترك لوالي المظالم يعالجها بالقوة والسلطنة, والهيبة التي يتمتع بها.**

**هذا هو الفرق بين ولاية المظالم وولاية الحسبة؛ ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض، وجاز لوالي المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسب، ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم؛ لأنه أعلى منه رتبة، وجاز له أن يوقع إلى المحتسب -أي: يطلب منه ويأمره- ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى والي المظالم ولا إلى القاضي؛ لأنه أقل رتبة منهما.**

**الفارق الثاني: أنَّه يجوز لوالي المظالم أن يحكم، ولا يجوز ذلك للمحتسب؛ إنما هو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويرفع الأمور التي فيها غشّ وفيها تطفيف, وفيها خروج عن آداب الشرع إلى القاضي؛ لكنه لا يحكم في القضايا.**

**المراجع والمصادر**

1. **واصل، نصر فريد واصل، (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ، المكتبة التوفيقية، 1987م.**
2. **عثمان، محمد رأفت عثمان، (النظام القضائي في الفقه الإسلامي) ، القاهرة، دار البيان، 1994م.**
3. **عزام، عبد العزيز عزام، (القضاء في الإسلام) ، دار الكتاب الجامعي، 1977م.**
4. **المالكي، عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي، (أقضية رسول الله ) ، بيروت، دار القلم، 1987م.**
5. **اليعمري، ابن فرحون برهان الدين اليعمري، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، طبعة دار الكتب العلمية، 2003م.**
6. **العريفي ، سعد بن عبد الله العريفي، (الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، الرياض، مكتبة الرشد، 2002م.**
7. **الزحيلي، وهبة الزحيلي، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، دار الفكر، 1989م.**
8. **مصطفى الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، (التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي) ، دار الفكر، 1982م.**
9. **الطريفي، ناصر بن عقيل الطريفي، (القضاء في عهد عمر بن الخطاب) ، الرياض، نشر مكتبة التوبة، 1994م.**
10. **الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز الحميضي، (القضاء ونظامه في الكتاب والسنة) ، جامعة أم القرى، 1989م.**
11. **الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، الكويت، طبعة ذات السلاسل، 1995م**
12. **مليجي، أحمد محمد مليجي، (النظام القضائي الإسلامي)، القاهرة، مكتبة وهبة، 1984م.**
13. **الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) عالم الكتب، 2007م.**
14. **أبو العنين، عبد الفتاح أبو العنين، (القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي) ،مطبعة الأمانة، 1983م.**
15. **إبراهيم، محمود علي أحمد إبراهيم، (الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية) ،دار الهدى، 1983م.**